البايع الا انه فيتخير بفواته اذا استهلكه تحته حالا الحصول المقصود
او قيمة الرهنا رهنا لان يد الاستيفاء تثبت على المعنى وهو
القيمة وان قال لبايعه امسك هذا اي اعطى المشتري البايع
شيئا غير مبيعه وقال امسك هذا حتى اعطي ثمنك فهو رهن
لانه تلفظ بما هو ينبئ عن معنى الرهن وهو الحبس الى وقت الاعطاء
والعبرة للمعاني وقال زفر لا يكون رهنا وهو رواية عن ابي
يوسف وان رهن عينا من رجلين بدين لكل منهما صح وكلها رهن
من كل منهما اي يصير كله محبوسا بدين كل واحد منهما لا ان نصفه يكون
رهنا عند هذا ونصفه عند ذاك وهذا بخلاف الهبة من رجلين
حيث لا يجوز عند ابي حنيفة لان الاول لا يقبل الوصف بالتجزي
بخلاف الهبة فان قضى دين احدهما فكله رهن الاخر تفريع على
ما سبق واذا نهاياه فكل في نوبته كالعدل في حق الاخر ولو هلك
ضمن حصته فان عند الهلاك يصير كل مستوفيا حصته والاستيفاء لا
يتجزى وان رهنا رجلا بدين عليهما صح بكل الدين يمسكه الى قبض
الكل لان قبض الرهن يحصل في الكل من غير شيوع ويبطل حجة
كل منهما انه رهن هذا عنه وقبضه لانه لا يمكن القضاء لكل واحد
منهما ولا لاحدهما لعدم الاولوية ولا القضاء لكل بالنصف
لانه يؤدي الى الشيوع فتعين التهاتر ولو مات راهنه فبرهن
معهما اعتبارا بما في الحيوة وجه الاستحسان ان حكم في الحيوة
والشيوع يضره وبعد الممات الاستيفاء بالبيع في الدين
والشيوع لا يضره باعه وصيه اي باع وصي الراهن المرهون
بعد موته باذن المرتهن وقضى دينه كما اذا كان الراهن حيا فله
البيع باذن المرتهن فكذا هنا با

رهنها

رهن عند عدل يتم الرهن بقبض عدل شرط وضعه عنده وقال
زفر وابن ابي ليلى لا يصح لان يد العدل يد المالك ولهذا يرجع
عليه اذا استحق الرهن فانعدم القبض ولنا ان يده يد المالك
في الحفظ لكون العين امانة ويد المرتهن في حق المالية لان يده
يد الضمان والمضمون هو المالية فنزل منزلة شخصين ولا اخذ
لاحد عما منه ويضمن بدفعه الى احدهما ويهلكه مع هلك رهن
فان العدل او غيره ببيعه اذا حل اجله صح فان شرط اي التوكيل
في الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وينقض
بموت الوكيل سواء كان الوكيل المرتهن او العدل او غيرهما واذا
مات الوكيل لا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه وعن ابي يوسف
ان وصي الوكيل يملك بيعه وله بيعه بغيبته ورثته اي للوكيل
بيع المرهون بغيبة ورثة الراهن وان حل اجله وراهنه
غايب اجبر الوكيل على بيعه كوكيل بالخصومة غاب موكله وابا
اي ابى يتخاصم فانه يجبر عليها والجامع بينهما ان في الامتناع
فيهما ابطال حقهما وكيفية الاجبار ان يحبسه اياما ليبيع فان
لج بعد ذلك فالقاضي يبيعه عليه كذا في التبيين وكذا لو شرط
بعد الرهن في الاصح لو لم يكن التوكيل مشروطا في عقد الرهن
وشرط بعده قيل لا يجبر لان التوكيل لم يصر وصفا من اوصاف
الرهن فكانت مفردة كساير الوكالات وقيل يجبر كيلا يتوى
حقه وهذا اصح رواية ودراية اما الاول فلانه روي عن ابي
يوسف ان الجواب في الفصلين واحد ايضا ويؤيده اطلاق
الجواب في الجامع الصغير والاصل واما دراية فلان مبنى القول
الاخر على التعليل بالعدم وهو غير مقبول فان باعه العدل فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)